

**MODIFICATIONS DES STATUTS DE L'APAD  
APPROUVEES PAR L'ASSEMBLEE GENERALE  
EXTRAORDINAIRE DU 26 OCTOBRE 2024**

N° Art	Texte actuel	Texte proposé
Art 1	عنوان المقر الرئيسي للجمعية هو 20 نهج العربي الكبادي- العمران- 1005 تونس	عنوان المقر الرئيسي للجمعية هو 86 شارع محمد الخامس 1002 تونس البلقدير
Art 1	العنوان الإلكتروني للجمعية هو <a href="mailto:agriculturedurable@gmail.com">agriculturedurable@gmail.com</a>	العنوان الإلكتروني للجمعية هو <a href="mailto:info@apad-tunisie.org">info@apad-tunisie.org</a>
Art 3	موضوع الجمعية: <b>جمعية الفلاحة المستدامة</b> وتهدف إلى: • النهوض بالتقنيات الهادفة إلى الحفاظ على المياه وأديم الأرض والتنوع البيولوجي • التعريف بالتقنيات والطرق الرامية لاستدامة النظم الزراعية • المساهمة في التشجيع على تطوير جميع أنماط الفلاحة المستدامة	موضوع الجمعية : • النهوض بالتقنيات الهادفة إلى الحفاظ على المياه وأديم الأرض والتنوع البيولوجي • التعريف بالتقنيات والطرق الرامية لاستدامة النظم الزراعية • المساهمة في التشجيع على تطوير جميع أنماط الفلاحة المستدامة
Art 6	تتركب الجمعية من: • أعضاء عاملين • أعضاء منخرطين • أعضاء شرفيين	تتركب الجمعية من: • أعضاء عاملين • أعضاء شرفيين
Art 7	كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 20 د ويدفع في السداسي الأول من كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.	كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره ثلاثون ديناراً (30 د) ويدفع في السداسي الأول من كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.
Art 12	تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية وتتركب من 9 أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخاباً سرياً أثناء جلسة عامة وذلك لمدة سنتين وتسندهم لهم الصفات التالية: • رئيس الجمعية • نائبا للرئيس • كاتب عام • أمين مال • 5 أعضاء. ويمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب عضو لأكثر من دورتين متتاليتين. ويشترط عدم اضطلاع مؤسسي ومسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية	تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية وتتركب من 9 أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخاباً سرياً أثناء جلسة عامة وذلك لمدة ثلاث سنوات وتسندهم لهم الصفات التالية: -رئيس الجمعية -نائبا للرئيس -كاتب عام -أمين مال -5 أعضاء لا يمكن للعضو العامل في الجمعية الترشح للهيئة المديرة إلا بعد استكمال 3 سنوات من العضوية. كما أنه لا يمكن تولي خطة رئيس الجمعية ونائب رئيسها إلا من طرف فلاح (ة) مباشر (ة) ويمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من ثلاث دورات متتالية. ويتعين مراعاة مبدأ الأغلبية العددية للفلاحين المباشرين عند تجديد الهيئة المديرة . ويشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.
Art 14	تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحاً. وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات. ويمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارقاً	تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهرين على الأقل وتتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحاً. وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات. ويمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارقاً للعادة

	ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.	ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.
Art 27	تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي	تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة إرسالية الكترونية وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية ووسائل التواصل الاجتماعي
Art 28	تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين	تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما وأقصاه شهرا من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين
Art 29	تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرية وتتولى خاصة: تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها. مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه. مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها. <b>تنقيح النظام الأساسي للجمعية.</b> - المصادقة على النظام الداخلي للجمعية. - إقرار البرنامج للفترة المقبلة. - إقرار الميزانية التقديرية. - اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها. - تعيين مراقب أو مراقبي حسابات. - مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال. - انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.	تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرية وتتولى خاصة: - تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها. - مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه. - مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها. - المصادقة على النظام الداخلي للجمعية. - إقرار البرنامج للفترة المقبلة. - إقرار الميزانية التقديرية. - اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها. - تعيين مراقب أو مراقبي حسابات. - مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال. - انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
Art 31	تبت الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنقيح نظامها الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائه.	تبت الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها وذلك بأغلبية ثلثي أعضائه
Art 34	<b>الفصل 34:</b> تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها: - سد شعور في تركيبة الهيئة المديرية إذا تجاوز ثلث أعضائها. - مراجعة النظام الأساسي للجمعية. - وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرية قبل انقضاء مدتها القانونية. - دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها. - حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا. آليات فض النزاعات: تختص الهيئة المديرية في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء القضاء فيما تتعدى مشمولاتها	<b>الفصل 34:</b> تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها: - سد شعور في تركيبة الهيئة المديرية إذا تجاوز ثلث أعضائها. - تنقيح أو مراجعة النظام الأساسي للجمعية. - وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرية قبل انقضاء مدتها القانونية. - دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها. - حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا. آليات فض النزاعات: تختص الهيئة المديرية في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تتعدى مشمولاتها

### Première résolution :

L'assemblée générale extraordinaire décide à l'unanimité des membres présents l'approbation des modifications telles qu'elles ont été présentées des articles 1,3,6,7,12,14,27,28,29,31 et 34 et l'approbation de la version modifiée des statuts.

### Deuxième résolution :

L'assemblée générale donne pouvoir à tout porteur d'un original ou d'une copie du présent procès-verbal pour accomplir toutes les procédures de droit.

**Président de la séance**

**secrétaire de la séance**